

## الدرس / 83 / من شرح كفاية الطالب الريانى على رسالة ابن أبي

### زيد القيروانى الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

آله وصحابه ومن والاه اما بعد فيقول الشيخ رحمه الله ولكنه اكثر ما يفعل. ومن كان يوعد باقل ذلك اجزأه اذا احکم ذلك وليس للناس احكام ذلك سواء. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [00:00:00](#)

والضعفاء احسنوا الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. بعض العلماء ان يقول باثر - [00:00:25](#)

وضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني الى اخره حسبي الله على عمل الوضوء وتطهيره من الذنوب به. ويشعر نفسه ان ذلك لمناجات ربه والوقوف بين يديه فرائضه والخصوص له بالركوع والسجود. فيعمل على يقين بذلك - [00:00:45](#)

فإن تمام قال رحمة الله وليس تحديد غسل اعضائه ثلاثا بأمر لا يجزي دونه بعد ان انتهى من صفة الوضوء اشار رحمة الله تعالى الى بعض اه الامور المتعلقة بالوضوء تنبیهات - [00:01:15](#)

متعلقة بصفة الوضوء. قال رحمة الله وليس تحديد غسل اعضائه ثلاثا بأمر لا يجزي دونه. لماذا ذكر هذا لأنه كان قد ذكر قبل في غسل الرجلين انه يغسلها ثلاثا - [00:01:43](#)

ذكر في صفة الوضوء اه التقيد بالثلاث قال يغسل رجليه ثلاثا فخشى ان يتوهם ان التثليت واجب فرض. فنبه على ذلك بهذا الكلام وبين به ان التثليت ليس بواجب وهذا امر معلوم قد سبق تقريره مرات - [00:02:02](#)

متعددة فغسل الاعضاء ثلاثا ليس بلازم وانما اللازム هو تعيم الاعضاء المغسولة بالماء. قال رحمة الله وليس تحديد غسل اعضائه ثلاثا. بأمر لا يجزي دونه. اي بل يجزي ما دون الثلاث تجزي - [00:02:23](#)

المرة الواحدة اذا حصل بها الایعاب وتجزئ كذلك المرتان اذن فالثلاث هذا ليس شرطا كون الغسل ثلاثا ليس شرطا في الوضوء هذا معنى كلامي رحمة الله قال ولكنه اكثر ما يفعل. بمعنى كنا ننص قبل على الثالث ونقول يغسل رجليه ثلاثا او وجهه ثلاثا او يديه الى المرففين ثلاثا. قال لك - [00:02:45](#)

انه اكثر ما يفعل اذا فيستفاد منه ان ان المتوضئ قد يقتصر على الواحدة وقد يقتصر على الاثنين لكن بشرط ان يحصل بها اه الفرض ان يحصل بالغسلة الفرض او ان يحصل بالغسلتين الفرض اي تعيم - [00:03:12](#)

العضو بالغسل قال رحمة الله اه ومن كان يوعب باقل من ذلك اجزأه اذا احکم ذلك. ومن كان يوعب باقل من ذلك باقل من ثلاث اجزأه ان اقتصر على ذلك فإنه يجزئه يكفيه. ولا يحتاج زيادة الثانية والثالثة. قال لكن بشرط اجزاءه - [00:03:30](#)

اذا احکم ذلك اي اذا اتقن الغسل. ما معنى احكامه واقته؟ اي اذا اوعب العضو بالغسل اما اذا غسل مرة او مرتين اثنين لكن لم يوعب العضو بالغسل فانه لا يجزئه واما الناظم المؤلف رحمة الله اشترط للاجزاء شرطا وهو اش - [00:03:57](#)

الاحکام قال اذا احکم ذلك اي اتقن ذلك والمراد بالاحکام كما ذكرنا اي اوعب العضو بالغسل بحيث لم اه يبقى جزء منه غير مفسول ما وصله ماء او ما امر يده عليه - [00:04:24](#)

ثم قال وليس كل الناس في احكام ذلك سواء. ليس كل الناس في احكام ذلك اي ما يوصل او ما يمسح سواء بل الناس يختلفون فمن الناس من يحكم من يحكم الوضوء - [00:04:43](#)

فتكتفيه المرة الواحدة خاصة من كان عالماً أو طالب علم عارفاً بما يجب فقد تكتفيه الغسلة الواحدة بغسل الأعضاء مرة واحدة ويحكم الغسل لكونه يعرف ما عليه وبعض الناس قد لا تكتفيه الغسلة بل الغسلتان. يحتاج إلى الثالثة يحصل الفرض - [00:04:58](#)  
ليأتي بالواجب قوله رحمة الله ليس كل الناس في أحكام ذلك سواء صحيح الناس متفاوتون في هذا ومن هنا ما جاء عن مالك رحمة الله لأن الناس يتفاوتون في هذا والعموم - [00:05:25](#)

قد لا يحكمنا الغسل إذا اقتصرنا على المرة أو المرتين لجهلهم من هذا جاء قول مالك رحمة الله الذي سلف ذكره أنه لم يرخص في هذا للعموم لما سئل على هذا لم يرخص فيه للعامة. يعني الاقتصر على غسلة أو غسلتين. لأنهم لا يحكمون الموضوع - [00:05:40](#)  
فقول الشيخ هنا لعله مأخوذ من كلام مالك رحمة الله. وليس كل الناس في أحكام ذلك سواء كانه أراد أن يتأنى كلام مالك رحمة الله في يريد أن يقول رحمة الله إن مالكا قصد بكلامه ذاك من لا يحكم - [00:06:05](#)  
إلا الموضوع ومن لا يحكم الغسل من العامة من عامة الناس ولا فمن كان يحكم ذلك فالامر دائراً مع العدد مع عدد الغسلات فمتى وجد الأحكام وجود الأجزاء وإذا لم يوجد الأحكام فلا أجزاء إذا الامر ليس دائراً مع العدد مع عدد الغسلات مرتين ولا ثلاث مرات - [00:06:24](#)  
وانما مناطه على الأحكام. فإن حصل الأحكام حصل الأجزاء. سواء حصل الأحكام بمرة أو بمرتين. وإن لم يحصل الأحكام لم يحصل أجزاء ولو غسل ثلاث مرات لو فرضنا أن أحداً من الناس غسل عضواً من الأعضاء وغسل الأعضاء ثلاث مرات لكنه لم يحكم - [00:06:50](#)

لم يحصل أحكام للعضو المغسول ثلاث مرات يجب عليه الزيادة. نعم يجب عليه أن يزيد مرة رابعة حتى ان يحصل تعليمي العضو بالغسل إذا قال رحمة الله وليس كل الناس في أحكام ذلك سواء اي فمن كان لا يحكم ذلك - [00:07:15](#)  
يكمل ثلاثة ولا يقتصر على واحدة او اثنتين لأنها قد لا تكتفي. لكن من كان يحكم ذلك ويعلم ما عليه وما له فهذا يجوز له ان يقتصر على اقل من ثلاثة - [00:07:37](#)

قال رحمة الله وليس كل الناس في أحكام ذلك سواء طيب فإن زاد الإنسان على هذا الحد لأن المؤلف رحمة الله قال لنا قبل ولكنه أكثر ما يفعل ادكار لهذا ثلاثة قالينا علاش ذكرت ثلاثة لأنه أكثر ما يفعل مفهومك مفهوم قوله انه أكثر ما يفعل - [00:07:54](#)  
ان من زاد على ذلك فقد اساء وتعدى وظلم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة على الثلاث لا تجوز اذا حصل المقصود بالثلاث فالزيادة على الثلاث مرات في الأعضاء المفسولة امر لا يجوز - [00:08:17](#)

واختلف أهل المذهب فيه هل هو مكروه أو ممنوع على قولين؟ فقيل بالتحريم وقيل بالكرابة والذين قالوا بالتحريم استندوا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فإن ظاهره يدل على التحرير - [00:08:37](#)

قال عليه الصلاة والسلام اه فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم لما ذكر اه يعني احد الصحابة صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم وانتهى منها قال هكذا الموضوع - [00:08:54](#)

قال لهم قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم هكذا الموضوع يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال للصحابة بعد ذلك هكذا الموضوع اي كما توضأت. فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم - [00:09:20](#)  
اه هذا الحديث هو عمدة من قال بتحريم الزيادة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اساء وتعدى وظلم ومثل هذه العبارات لا يعبر بها الا فيما هو ممنوع فتدل هذه العبارات على الممنوع - [00:09:37](#)

لأنه يقال لمن زاد ظلم وتعدى اساءوا الإساءة تكون في الممنوع الإساءة ممنوعة. اذا ف قال هؤلاء ان الزيادة على القدر المحدد شرعاً لي هو الثالث محظوظ. والرواية الأخرى وهي المشهورة في المذهب ان الزيادة مكروهة - [00:09:57](#)

وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد اساء وتعدى وظلم خرج مخرج المبالغة في التنفيذ قالوا من باب المبالغة في التنفيذ اه عبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. والا فان ذلك مكروه لا محظوظ. اذا الزيادة على القدر - [00:10:22](#)  
المحدد شرعاً لي هو ثلاثة مرات ما حكمها فيها قولان في المذهب قيل بالتحريم عملاً بظاهر الحديث وقيل بالكرابة وخرجوا بهذه الالفاظ التي في الحديث على أنها من باب مبالغة في التنفيذ للتنفيذ من شيء عبر عن ذلك بقوله اساء وتعدى وظلم - [00:10:39](#)

وهذه الالفاظ ثلاث مترادفة او كالمتراوقة متقاربة المعنى. بمعنى ان من زاد فقد فعل امرا غير لائق فعلى امر غير لائق. الزيادة شيء لا يليق وتعدى وظلم الفاظ مرادفتها هنا في هذا السياق. اذا الشاهد اقل احوال الزيادة على القدر المحدد - [00:11:01](#)  
اقل احوالها انها مكرهه ينبغي تركها وليس في فعلها ثواب ليس في الزيادة اجر كذلك هذا امر يقال فاش في في الأعضاء المفسولة مثله يقال في الأعضاء الممسوحة الأصل ان المسح على - [00:11:24](#)

ما يمسح يكون مرة واحدة. المسح على الرأس مرة والمسح على الاذنين مرة فمن زاد فقد اساء وتعدى وظلم نفس الكلام عند علماء المذهب في هذا لكن قال بعض اهل العلم - [00:11:44](#)

قال بعض العلماء ان الزيادة على المسح مرة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زيد ففيه عند ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح - [00:12:03](#)

رأسه ثلاثة مرات فاختلاف اهل العلم في توجيه هذا الحديث فمن اهل العلم من حمله على ظاهره وقال ان ترتيل المسح مستحب احيانا ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:12:19](#)

وخرجه الحافظ بن حجر بتخريج في فتح الباري. قال الحافظ رحمة الله فيما معناه يعني مجيئا عن هذا الحديث قال هذا يقال في حق من لم يحصل له ایعاب المسح بالاولى والثانية - [00:12:38](#)

يعنى ان مسح الرأس ثلاثة الذي ورد انما هو لتميم المسحة الاولى. من لم يوعي بالمسح في المرة الاولى فمن مثلا مسح رأسه في المرة الاولى لكن لم يمسح الرأس كاملا مسح جزءا منه - [00:12:58](#)

ثم جدد الماء للمسح مرة ثانية ولم يكفيه ذلك وجدده ثلاثة حتى اوعب المسح فلا حرج وحملوا على هذا الحديث. حمل الحافظ وغيره على العلم الحديث على هذا. قالوا هذا - [00:13:16](#)

المسح مسح الرأس ثلاثة من النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على عدم آیعاب المسحة الاولى والثانية الرأس كله فاحتاج للزيادة من باب اش ایعاب المسح للرأس كله وبعض العلماء تركوا الحديث على ظاهره وقالوا هذا يدل على مشروعية - [00:13:31](#)

تكرار المسح ثلاثة اه احيانا اذا لا شك ان الصفة الغالبة في صفة المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح رأسه مرة واحدة فالصحابه الذين نقلوا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم نقلوا لنا العدد في اه الاعضاء المفسولة لكن في المسح يذكرون - [00:13:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه فقط ولا يذكرون ثلاثة ملي كيدкро الوجه واليدين وكذا يقولون غسل ثلاثة فعل ثلاثة والمسح برأسه وعلى وعلى اذنيه ولا يذكرون العدد. فقال اهل العلم الاصل الغالب - [00:14:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه مرة واحدة. لكن في حديث عبد الله بن زيد اللي فيه مسح رأسه ثلاثة وقع الإشكال استشكل آآ بعض اهل العلم هذا الحديث فحملوه على ما ذكرناه وبعضهم تركه على ظاهره وقال ان المسح مسح الرأي - [00:14:39](#)

يشرع احيانا يستحب احيانا. فكأنهم قالوا الصفة الغالبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه مرة واحدة احيانا كان يمسح رأسه ثلاثة فجمعوا بين الصفتين. واكثر اهل العلم؟ قالوا لا. المسح يكون مرة واحدة واجبوا عن حديث عبد الله بن زيد بما - [00:14:59](#)

اصله ما ذكرنا اه ما ذكرناه. قال الحافظ رحمة الله ويحمل ما ورد من الاحاديث في ترتيل المسح على اراده استيعابي بالمسح لا على انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الدليل - [00:15:22](#)

فده رأي الحافظ رحمة الله تعالى. اذا يقول الشيخ رحمة الله ولكن اكتر ما يفعل. ومن كان يوعب باقل من ذلك جاءه بقيت مسألة تتعلق بالتثليل وعدم التأليث اللي هي مسألة التلتفيق. هل يجوز التلتفيق ذكرنا قبل انه ثبت ايضا في - [00:15:39](#)

حديث عبد الله بن زيد انه غسل وجهه ثلاثة وغسل يديه الى المرفقين مرتين. فاخذ منه بعض اهل العلم بعض اهل العلم جواز التلتفيق بان يغسل بعض الاعضاء مرتين وبعضاها ثلاثة. ومن هؤلاء الامام الترمذى رحمة الله تعالى - [00:15:59](#)

فقد بوب لحديث غسل الوجه ثلاثة وغسل اليدين مرتين حديث عبد الله بن زيد في الصحيح بوب له بقوله رحمة الله باب في من يتوضأ بعد وضوءه مرتين وبعضاها ثلاثة - [00:16:19](#)

باب في من يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعده ثالثا فعمم رحمة الله حمل الحديث على العموم وقال يجوز التلقيق في الوضوء بان 00:16:40

يفصل المتصوف بعض الاعضاء مرتين وبعدها لا ت فهو بعضها مرة - كل ذلك جائز وهذا كله بلا شك اذا حصل اه الابعاد بالغسلة والغسلتين بالمرة والمرتين وبعضا اهل العلم قال لا يجوز ان نطلق الكلام 00:16:57 في هذا الحديث بل نقتصر على ما ورد فيه -

فالذى ورد فيه هو غسل الوجه ثلاثا وغسل اليدين مرتين وعليه فنقتصر على ما جاء فيه من الصفة ونقول اه يشرح للمتصوف ان 00:17:19 يغسل الاعضاء ثلاثة وان يغسل يديه الى المرافقين -

مرتين كما جاء في الحديث لكن بعض اهل العلم كان امام الترمذى اخذ منه الإطلاق فقال على كل حال يجوز التلقيق لماذا؟ لأنه ثبت في احاديث اخرى مستقلة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة -

وثبت انه توضأ مرتين وثلاثة ثلاثة وفي هذا الحديث فيه انه غسل الوجه ثلاثة مرتين اذا فيجوز التلقيق عموما ومنهم من 00:17:52 اقتصر على الصفة الواردة في في الحديث وهي غسل الوجه ثلاثة -

وسائل الاعضاء ثلاثة وغسل اليدين الى المرافقين مرتين اقتصر على هذا فقط. فالحاصل ان من لفق في وضوئه اجزأه ذلك. هل يجزئ التلقيق؟ نعم يجزئ بان يغسل احدى الاعضاء مرة والاخرى مرتين واخرى ثلاثة من حيث الاجزاء هو مجزئ ان شاء الله - 00:18:10 قال رحمة الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:18:32

واشهد ان محمداما عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. وقد استحب بعض العلماء ان باشر الوضوء اللهم 00:18:46 اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ختم رحمة الله بذكر الدعاء -

والذى يستحب للمتصوف الإتيان به بعد الفراغ من الوضوء يستحب للمتصوف بعد الإنتحاء من الوضوء ان يأتي بهذا الذكر او 00:19:06 بهذين الذكرىن بأحدهما او بهما معا قال رحمة الله -

وقد قال رسول الله من توضأ فأحسن الوضوء فأحسن الوضوء اي احكمه واتقنه بان توضأ كوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم 00:19:24 اتي بفرايشه وسنته وفضائله. مجتبنا لمكروهاته من توضأ فأحسن الوضوء في روایة من توضأ مثل وضوئي هذا عند حديث حمران مولى عثمان من توضأ -

مسلسل وضوئي هذا وهادى تبين اش معنى احسن الوضوء ولا لا خلاف ان من توضأ مثل وضوء رسول الله فقد احسن الوضوء واحكم قوة قناة اتي بالفرايض والسنن والفضائل قال ثم رفع طرفه الى السماء طرفه اي بصره. يعني بعد ان انتهى من الوضوء رفع 00:19:54 طرفه اي بصره الى السماء -

وهادى الرواية اللي فيها رفع البصر الى السماء والإتيان بالدعاء اللي هو اشهد ان لا اله الا الله حال كون الإنسان ينظر ببصره الى 00:20:19 السماء هذه زيادة لم تصح عند كثير من اهل الحديث من اهل الصنعة -

قالوا هذه الزيادة لا تصح. نعم رویت لكن حکموا بنکارتها. واقل شيء يقال فيها انها شاذ وأكثر اهل العلم حکموا بنکارتها وقالوا لا تصح 00:20:35 هذه الزيادة. وانما الحديث كما رواه الثقات فيه من توضأ من -

مثل وضوئي هذا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. من توضأ فقال دون زيادة رفع طرفه اي بصره اذا والسماء فهي 00:20:55 ضعيفة عند كثير من اهل الحديث. اذا قال ثم رفع طرفه الطرف هو البصر. وقد جاء كذلك عند في روایة احمد -

قال فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمداما عبده ورسوله. هذا الذكر الأول الذي يستحب توضئي قوله بعد الوضوء يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمداما عبده ورسوله كما صح به الحديث عن رسول الله -

00:21:15

صلى الله عليه وسلم من قال ذلك ما من توضأ وقال هذا الذكر فما الجزء المترتب على الأمرين على الوضوء وقول الذكر قال فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء - 00:21:35

هذا الجزاء مرتب عالاش على امررين على الوضوء كوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء فرتب الجزاء على شرطين من توضأ فأحسن - 00:21:51

الوضوء ثم قال اولى وقال اشهد ان لا الله الا الله عاد جا الجواب ففتحت له اذا فالجزاء متربع عليهما. ان تتوضأ وضوءا تماما املا متقنا وان تأتي بهذا الذكر - 00:22:04

فمن فعل ذلك؟ وهل يشرع رفع السبابية هكذا عند قول الذكر؟ الجواب لا. لم يثبت في ذلك شيء. النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لنا من توضأ فقال اشهد ان لا الله الا الله. اذا فيقولها المسلم اشهد ان لا الله الا الله دون ان - 00:22:18

يرفع سبابته في هذا المحل اذ لم يرد في ذلك شيء. اذا الجزاء قال فتحت له ابواب الجنة الثمانية كلوا من ايها شاء فتحت له ابواب الجنة الثمانية هل المراد انها تفتح له الان بعد وضوءه؟ او المراد انه يستحق ان - 00:22:36

ان تفتح له ابواب الجنة غدا يوم القيمة اقوال قيلت في هذا لكن على العموم يدل الحديث هذا على واحد المعنى اجمالي متفق عليه وهو اه ان اتقان الوضوء مع الاتيان بهذا الذكر يستحق صاحبه دخول الجنة - 00:22:59

يستحق صاحبه دخول الجنة. لكن الفتح واش هو فتح حقيقي؟ قبل بذلك قال بعض اهل العلم حقيقة بعد انتهاءه من الوضوء واتيائه بهذا الذكر قالوا نترك الحديث على ظاهره وعلى اصله ولا مانع من ذلك لا مانع منه. تفتح له ابواب الجنة الثمانية في تلك اللحظة. لكن - 00:23:20

يدخلوا من ايها شاء بعدبعث والنشر وبعد المرور على الصراط بعد مرور بعد وقوع ما يقع حينئذ اذا اراد دخول الجنة ستفتح سيدخل من ايها شاء وقال بعض اهل العلم تفتح له ابواب الجنة الثمانية اكراما وتشريفا له. وقيل المراد انها تفتح له يوم القيمة. ماشي الان - 00:23:40

يوم القيمة اقوال قد اشار المحسن لها رحمة الله اه تفتح له يوم القيمة وحينئذ يدخل من ايها شاء. وفي الحديث هذا دليل على ان ابواب الجنة ثمانية اكثر اهل العلم على ان ابواب الجنة ثمانية. وما يستدلون به على ذلك هذا الحديث - 00:24:04

ومن تلکم ابواب كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بباب الصائمين بباب الجهاد ونحو ذلك مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميته به من بعد بالاضافة - 00:24:28

باب يقال له الربيان يدخل منه الصائمون لا يدخل منه غيرهم بباب الجهاد بباب الزكاة وسائر العبادات اذن فالحاصل ان من اه اتقن الوضوء فانه يتربت على وضوء هذا الجزاء العظيم وهذا - 00:24:39

الأجر الكبير قال فتحت له ابواب الجنة اي انه يستحق دخولها بل يخيره الله تبارك وتعالى في الدخول بحيث يدخل من ايها شاء قال صلى الله عليه وسلم فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. وقد استحب بعض العلماء ان يقول باثر - 00:24:57

الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرهرين. هذا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا لي قال لنا الشيخ استحبه بعض العلماء استحبه بعض العلماء لوروده في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ثبت به الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال النبي - 00:25:21

النبي صلى الله عليه وسلم كما اه عند الترمذى وغيره من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد رسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرهرين ففتحت له اه ابواب الجنة الثمانية. فجاءه عند الترمذى - 00:25:41

اكرانى في حديث واحد قال اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرهرين. وقد سبق الحديث في بلوغ المرام من احاديث البلوغ - 00:26:03

هذا الحديث والذي قبله اذا فالشاهد الذكران معا صحيحا ان ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يجمع المتوضئ بينهما يقول هم بجوج او ان يقتصر على احدهما اما ان يقولهما معا كما في رواية الترمذى او ان يقتصر على الاول او الثاني فكل ذلك ثابت

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من التوابين. اذا قال ان يقول باثر الوضوء اي عقب الوضوء بعد الفراغ من الوضوء هذا الذكر هو امر مستحب. بقيت على المؤلف مسألة يعني من المناسب ذكرها في هذا محل - 00:26:33

وهي مسألة التمندل اي تجفيف اعضاء الوضوء بخرقة ونحوها. هل ذلك مشروع او غير مشروع هل يشرع للمسلم بعد فراغ الوضوء ان يجفف اعضاء وضوءه بخرقة ونحوها. وما يسمى عندهم بالتمندل - 00:26:50

الجواب اه جاء هذا عن مالك رحمة الله كما في العتبية قال ابن القاسم في العتبية عن مالك لا بأس ان يمسح وجهه هذا كلام ما لك رحمة الله قال لا بأس ان يمسح وجهه - 00:27:13

بخرقة من ماء الوضوء واني لافعله مالكي يقول واني لافعله. قيل له نهى عنه بلال بن عبد الله بن عمر بلال بن عبد الله بن من التابعين فقال ولو قاله بلال ا يؤخذ ذلك منه؟ بمعناها القول بلا الحجة ولو قاله لو فرضنا ما ننكره انه قاله ا يؤخذ - 00:27:32

جوازه منه اي من بلال بلال بن عبد الله بن عمر بمعنى هل كلامه حجة ليس كلامه بحجة ا يؤخذ ذلك منه اذن قد جاء ذلك عن ما لك رحمة الله انه قال لا بأس به وقال اني لافعله كما في العتبية. وقد ورد فيه حديث - 00:28:00

عن النبي الى النبي صلى الله عليه وسلم واثر موقف. اما المرفوع فهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الترمذى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقا - 00:28:19

ينشف بها بعد الوضوء كانت الخرقة ينسف بها بعض الوضوء. وهذا الحديث اه فيه ضعف كما قال الترمذى وغيره. لكن اه وجد ما يؤيد هذه الحديث ما يؤيد وهو ما رواه النسائي - 00:28:34

اه رحمة الله تعالى بسند صحيح عن ابي مريم الياس بن جعفر عن اه رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من دين او خرقا يمسح بها وجهه - 00:28:57

فيكون هذا الحديث شاهدا لحديث عائشة الذي سبق وان فيه ضعفان. فان قال قائل قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لأن هادي حجة من يقول بكرابية التمندل او عدم مشروعيته. هاد الحديث لي غندكر فإن قال قائل تبت في - 00:29:13

صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ناولته زوجته ميمونة منديلا بعد الفراغ من الوضوء فرده فرده ولم يأخذه عليه الصلاة والسلام. فالجواب ان هذا الحديث ليس بدليل على المنع - 00:29:33

لا يدل هذا الحديث على المنع بل الحديث فيه اشاره الى الجواز لانها لما ناولته عليه الصلاة والسلام منديل دل ذلك على ان هذا امر معتاد عندها - 00:29:50

على انه امر معروف ومعتاد عندها وعن النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك ناولته اياه فيه اشاره الى ان الفعل كان معروفا معتادا ورد النبي صلى الله عليه وسلم للمنديل لا يدل على المنع فلعله رده بسبب ما عليه الصلاة والسلام. لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمنع من ذلك بلسانه - 00:30:04

فالرد يحتمل عدة احتمالات رده لكتنا او كذا كان صلى الله عليه وسلم آيريد مثلا التبرد بالماء او نحو ذلك. نعم. فرده اياه لا يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم يكرهه او يمنعه لتطرق لاحتمال - 00:30:24

اليه ثم هي واقعة حال ووقائع الاحوال لا يستفاد منها العموم كما هو مقرر في الاصول هادي واقعة حال بمعنى واحد الواقعه النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ان زوجته اه مدت اليه منديلا فرده عليه الصلاة والسلام وقعوا الاحوال لا تفيد العموم لانه يتطرق - 00:30:44

اليها لاحتمال فلتطرق الاحتمالات اليها لا يستدل بها على المنع بل فيها اشاره الى ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق له استعمال ذلك لما مدت اليه دل اذا فالحديث هذا الشاهد لا يدل على المنع ومما يدل على الجواز زيادة على ما ذكرنا الاصل الجواز - 00:31:04

وآلا يجوز ادعاء المنع الا بدليل. الاصل في مثل هذا الجواز. ومن ادعى المن عفا عليه الدليل اذن هذا حاصل كلامي رحمة الله ثم قال

ويجب عليه ان يعمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما امر - [00:31:27](#)  
به يرجو تقبلاه وثوابه وتطهيره من الذنب به ويشعر نفسه ان ذلك تأهب وتنظر لمناجاة ربه والوقوف بين يديه المؤلف رحمة الله لم  
اه يذكر من فرائض الوضوء النية بقي عليه من فرائض الوضوء النية - [00:31:47](#)

فانه رحمة الله لم يذكر ذلك فيما سبق. لم يصرح بذلك فيما تقدم. ولعل كلامه هذا الذي ختم به هنا فيه اشارة الى هذا الامر وهو  
وجوب النية انت تعلمون ان الوضوء عبادة - [00:32:11](#)

والعبادة لا تصح الا بنية التقرب الى الله تعالى مع موافقة السنة. فذكر الصفة فيما سبق فيه كلام على الشرط الثاني اللي هو موافقة  
السنة بان يكون العمل صالح. والنية في الوضوء فرض من فرائضه كما هو مقرر. المؤلف رحمة الله لم يصرح بذلك. اذا فقلوا هذا  
الكلام - [00:32:29](#)

الذى ختم به فيه اشارة الى وجوب النية وانها فرض وقد حكى ابن رشد الاتفاق على ذلك الاتفاق على ان النية فرض في الوضوء  
واجبة في الوضوء لا يصح الوضوء الا بها. لكن نص المازري رحمة الله على وجود الخلاف. في - [00:32:52](#)

المسألة اذن ابن رشد حكى الاتفاق على وجوب النية والمازري رحمة الله حكى الخلافة اي انه قد قيل قول اه ضعيف قيل به حكاه هو  
الماجي رحمة الله. اه ان النية ليست لازمة. ليست واجبة. لكن - [00:33:14](#)

المشهور والذي حكى فيه الاتفاق حكاه ابن رشد في المقدمات ان النية فرض من فرائض الوضوء. والدليل على فرضيتها عموم قول  
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى - [00:33:34](#)  
ما نوى اه الحديث والمتوضئ يجب عليه ان ينوي احد امور ثلاثة كما هو مقرر في الفقه عند الفقهاء يجب عليه ان ينوي واحدا من  
امور ثلاثة وان الجميع قالوا فذلك افضل. ما هي الامور الثلاثة؟ قالوا يجب عليه ان ينوي - [00:33:49](#)

وضوئه اما رفع الحدث او ينوي اداء المفروض ولينوي رفع حدث او مفترض او استباحة لممنوع عرض اذا  
نوى احد هذه الامور الثلاثة كفاه اجزاءه. قالوا وان الجميع فذلك افضل - [00:34:11](#)  
ان والجميع فذلك افضل. اذا هذه يقال لها نية خاصة لأن النية نوعان نية خاصة ونية عامة النية الخاصة هي النية المتعلقة بالعبادة  
نية العبادة. اذا نوى احد هذه الامور الثلاثة فهذه - [00:34:34](#)

خاصة يعني انه نوى بفعله الوضوء نوى بفعله الوضوء نية خاصة كما انه اذا اراد ان يصلى ينوي بفعله الصلاة المخصوصة ينوي انه  
سيصلی الظهر او العصر او النافلة وكذلك في سائر العبادات. فهذه نية خاصة يتوقف عليها - [00:34:54](#)  
اجزاء العمل لا يصح العبادة الا بها. وهناك نية عامة يطلب من المسلم ان اه يستحضرها كذلك ليعظم اجره وثوابه وهي  
قصد التقرب الى الله تعالى ان ينوي نية خاصة بذلك العمل الذي سيأتي به. وان ينوي نية عامة وهي التقرب الى الله تعالى. انه يقصد  
بوضوء - [00:35:15](#)

او بصلاته او بحجه او عمرته او غير ذلك من العبادات يريد التقرب الى الله وامتثال امره سبحانه وتعالى اضافة هذه النية للنية الاولى  
اكمل واحسن واتم. اذا الشاهد قالوا ينوي احد امور ثلاثة اما ان ينوي بوضوءه رفع - [00:35:44](#)  
الحدث رفع الحدث اي رفع المنع المترتب اه بسبب اه حدث او بسبب ناقد من من نواقض الوضوء فينوي هو بالوضوء رفع ذلك  
الحدث الذي اتصف به ان او ينوي استباحة الممنوع ما كان ممنوعا منه بسبب نقضه للوضوء ينوي بوضوءه استباحة - [00:36:04](#)  
الصلاحة او الطواف او نحو ذلك مما يمنع بدون طهارة او ينوي بوضوءه اداء المفروض اداء الوضوء الذي هو فرض عليه. سواء اتوا  
قبل دخول الوقت او بعد دخول الوقت. لانه يعلم انه اراد - [00:36:35](#)

فيجب عليه ان يتوضأ فيكون الوضوء فرضا عليه بهذا الاعتبار ان الصلاة لا تصح الا به فينوي بوضوءه اداء المفترض اداء  
الوضوء المفروض عليه. انوى احد هذه الثلاثة اجزاءه - [00:36:57](#)

وان جاء نوى الجميع فذلك افضل. طيب متى ينوي؟ هاد النية متى يجب ان يستحضرها؟ يجب ان يستحضر هذه النية في اول  
وضوئه وان استحضرها اه عند اراده غسل وجهه اجزاء بمعنى اه المطلوب والواجب هو ان يستحضر هذه النية - [00:37:16](#)

اا يغفل ويذهب عنها عند غسل وجهه لان اول فرض من فرائض الوضوء هو غسل الوجه اول فرض اقصد من جهة العمل اول فرد عملي من فرائض الوضوء هو غسل الوجه واما غسل اليدين ثلاثا فقد سبق انه مستحب فإذا - [00:37:42](#)

الواجب عليه ان ينوي الوضوء عند غسل وجهه فان نوى قبل ذلك بيسير يعني عند اول الوضوء واستصحب النية الى غسل الوجه اجزاءه جاءه ذلك المقصود الا يغفل والا يذهب عن النية عند اراده غسل الوجه. ملي بيفي يغسل الوجه لا - [00:38:03](#)

يجوز ان يكون قد غفل عن النية ونسى انه يتوضأ شو مراد بالغفلة عن النية؟ واحد الإنسان جلس ليتوضأ بسبب غفلة او ذهول لامر ما بسبب حديث او غيره المهم انه غفل - [00:38:29](#)

فنسي انه يتوضأ ذهل عن كونه يتوضأ وظن انه يتمنى انه جلس للتنفس. فهل هذا يجزئه فعل الذي ولو كان بصفة الوضوء. لا تجزى لابد ان ينوي عند غسل وجهه انه - [00:38:46](#)

يتوضأ انه اراد العبادة لي هي رفع الحدث كما ذكرنا احد الأمور الثلاثة لابد ان ينوي ذلك عند غسل وجهه. فإن وذلك قبل وبقيت النية مستصحبة مستصحبة في نفسه الى غسل وجهه فانه يجزئه. اما - [00:39:09](#)

اصحابها بعد غسل الوجه الى اخر الوضوء فليس ذلك بواجب لا يجب ذلك. اذا الواجب عليه هو ان يستحضرها عند اول فرض من فرائض الوضوء اللي هو غسل الوجه. فإن وقبل غسل الوجه بيسير - [00:39:29](#)

عند غسل يديه او قبيل ذلك بيسير. واستصحبها الى غسل الوجه اجزاءه. ان ذهل عنها في اللول نوى. ومن بعد ذهل فانه لا يجزئه. وبعضهم شدد شيئاً ما وقال يجب عليه في اول الوضوء ان ينوي - [00:39:45](#)

اه السنة والمستحبة او المستحب. وعند غسل الوجه يجب ان ينوي الفرض لان اول الوضوء مستحب غسل اليدين ثلاثا. وعند غسل الوجه حينئذ سيبدأ بالفرائض. فقالوا في الاول ينوي المستحب في الثاني يروي - [00:40:06](#)

ينوي الفرض لكن المشهور انه ان الوضوء عموماً بغض النظر عن السنة او الفرض فإن ذلك يكفي لكن بشرط ان تستصحب النية الى اول فرض وهو غسل الوجه. اذا هذا باختصار ما تعلق بالنية من الناحية الفقهية. والشيخ رحمه الله هنا - [00:40:25](#)

اه تحدث ايضاً عن النية من الناحية السلوكية فأشار الى امور عظيمة يجب ان يستحضرها المتوضى في وضوءه وان يستحضرها المتعبد في سائر عباداته فقال رحمه الله ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتساباً لله تعالى - [00:40:47](#)

يرجو ثواب الله عز وجل ويبتغي الاجر عنده سبحانه وتعالى مخلصاً له جل وعلا. احتساباً لله لما امرهم به يرجو تقبيله وثوابه وتطهيره من الذنوب ويشعر نفسه ان ذلك تأهب وتنظر لمناجاة ربه - [00:41:10](#)

قد سبقت الاشارة الى هذا قبل في اول كلامه رحمه الله تعالى يشعر المتوضى نفسه انه يستعد ويتأهب للوقوف بين ربى ولمناجاتي لهذا يتوضأ يتوضأ للقاء ربه للوقوف بين يديه لمن يتأهب يستعد لذلك - [00:41:30](#)

فهذه معانٌ عظيمة ينبغي للمتوضى يعني يستشعرها ويحس بها. قال لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه. فان تمام كل عمل بحسن النية فيه بهذه معانٌ عظيمة تعين ايضاً على تحقيق الخشوع في الصلاة. من استحضر هذه المعاني في الوضوء - [00:41:50](#)

استطاع باذن الله تعالى ان يستحضرها في الصلاة لانه بوضوءه يتأهب للصلاه وهو يستحضر هذه المعاني انه يقف بين يدي ربه وآآ سيناجيه سبحانه وتعالى بما يأتي به من الاقوال والافعال في صلاته فان خرج من الوضوء ودخل في الصلاة - [00:42:19](#)

استحضر كذلك هذه المعاني انه الان صار قائماً واقفاً بين يدي ربه وانه بما يأتي به من الأذكار القولية يحدث ويحاطب ربه تبارك وتعالى. وانه كذلك بحركاته خفضاً ورفعاً جلوساً وقياماً انه - [00:42:42](#)

وبذلك يتذلل لربه وينكسر آآ بين يديه سبحانه وتعالى وانه يأتي بتلك الافعال على تلك الصفات المعينة والهيئات المحددة طاعة لربه تبارك وتعالى. انه يضع اشرف مال ما عنده من الاعضاء الظاهرة وهو وجهه يضعه على الارض يضع جبهته على الارض على التراب وما - [00:43:03](#)

فوق التراب انكساراً لله وتذللاً بين يديه آآ مستدلاً بذلك على افتقاره الى ربها واحتياجه اليه اه وانه اه وان ربها سبحانه وتعالى غني

عنه الغناء المطلق. وانه سبحانه وتعالى هو - 00:43:31

وال قادر على قضاء حاجاته وهو سبحانه وتعالى الذي يعينه على كشف كرباته ودفع آآ ضرره وانه سبحانه وتعالى الذي يقضي مصالحة وحوائجه وما يرجوه ويأمله وانه سبحانه وتعالى الذي يدفع عنه الضر غدا يوم القيمة - 00:43:52

ينجيه من عذابه ويدخله جنته. الى غير ذلك من المعاني. لي كلها فيها آآ انكسار من العبد لله رب العالمين. واستحضار تا عظمة الله هاديك المعاني كلها تدور على هذين المعنيين المعنى الأول استحضار عظمة الله تبارك وتعالى والمعنى الثاني استحضار حقاره -

00:44:15

اعطي نفسك وضففك لربك تبارك وتعالى كلها تدور على هذا انك انت ضعيف وان ربك تبارك وتعالى عظيم. انك فقير جدا محتاج الى ربك. وانه غني عنك الغنى المطلق. فعندما - 00:44:35

تأتي بهذه الأفعال لا تزيدك هذه العبادات لا تزيدك الا انكسارا وتذلا وتواضعوا لله رب العالمين. ولا يمكن ان تشعر في لحظة من اللحظات بأنك فعلت شيئا لله بانك قد اتيت بشيء تنفع به ربك وحالك سبحانه وتعالى لا يحضر ابدا بذهنك هذا المعنى. دائما تستحضر - 00:44:52

انك انت الضعيف وانك انت المحتاج وان الله هو العظيم والغنى عنك الغنى المطلق. فكلما استقرت هذه المعاني في اه كلما تلذذ العبد بمناجاة ربه وبدخوله في هذه العبادة العظيمة. وكلما طال - 00:45:16

بربه في هذه العبادة وازداد مكوثه فيها قياما وقعودا ركوعا وسجودا ذكرها ودعاء وقراءة يطول لقاوه بربه لانه يستحضر اه في هذه اللحظات هذه المعاني العظيمة بل ويتلذذ بذلك. يتلذذ بمناجاة ربه. اكثر مما يتلذذ - 00:45:37

الحبيب بالكلام مع محبوبه اكثر مما يتلذذ المحب بالكلام مع محبوبه. هذا صار يتلذذ بمناجاة ربه تبارك وتعالى. فهي معان عظيمة بما ينبغي استحضارها في هذه العبادة وفي غيرها من العبادات وفي الكلام دلال المؤلف هذا الذي ختم به ايضا اشاره الى امر اخر وهو - 00:46:02

ان الوضوء اه عبادة مقصودة لذاتها مع كونه وسيلة لعبادة فهو ايضا عبادة من جهة اخرى فالوضوء هذا هو وسيلة لعبادة وهو اش عبادة باعتبار اخر الوضوء له اعتباران له جهة. هو من جهة وسيلة لعبادة اخرى وسيلة للصلوة او - 00:46:26

طوافية ونحو ذلك مما يتوقف على الطهارة. فإذا هو بهاد الإعتبار ها هو سبيء بهاد الإعتبار وسيلة. ومن جهة اخرى هو مقصد لان الشارع طلبه ورتب عليه الاجر والثواب رتب على الوضوء بذاته الاجر والثواب كما جاء ذلك في احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو وسيلة - 00:46:55

ومقصد باعتبار ومقصد باعتبار اخر. فالعبد يثاب على الوضوء بذاته. ولذلك تشترط فيه نية التقرب الى الله تعالى بخلاف الوسائل التي ليست مقاصد الوسائل التي ليست مقاصد لا تشترط فيها النية لا يجب فيها استحضار التقرب الى الله ليس ذلك بلازم لكن هاد العبادة - 00:47:14

الخصوصية للوضوء وسيلة من جهة ومقصد فمن اتي به اثيب عليه من جهتين من جهة انه وسيلة لمقصد ومن جهة انه مقصد بالنظر الى ذاته في الشارع يحرکهم طلبه بذاته. نعم قال - 00:47:38

ولما قدم فيها انه يفسل ما حقه مثل ثلاثة وخشية ان يقوى ان ذلك على جهة يفعل ذلك التوهم بقوله وليس عليه اي متوضى. نعم اي متوضى تحليله في اعضائه التي حقها مسلم. ثلاثة ثلاثة بامر الله دونه ولكن - 00:47:58

اي بثلاث اكثرا ما ينفع اكثرا لكنه اكثرا ولا فضيلة فيما زاد على السلف ده خاطر نبشرني بالاجماع على منع مم والاصل في هذا ما ما روی ان اعرابيا سأله الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:48:26

هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم وفي رواية وقد عصى ابا الفاصل هذا مع تحقق الهدف واما مع حتى هاد الرواية لي فيها فقد عصى بقاس حملوها على من قال بالكرامة حملوها على شدة التنفير بمعنى ان الكراهة شديدة - 00:48:48 قال واما واما ما هي ثلاثة او رابعة فقيل يبني على الاقل كالشك في عدد الركعات. وقيل على الاكثر خوفا من الوقوع في المغفور

لتفصيل الفضيلة. نعم. قال ابن الناجي. نناجي - 00:49:08

وهو الحق عندي وبه ادركت من لقيته يوسف. نعم اذن اه من شك اراد ان يقدم على الغسلة الموالية فشك هل هي ثالثة ام رابعة؟ واحد توضأ غسل ما شاء الله ان يغسل وهذه الغسلة التي - 00:49:25

اقبل عليها حصل له شك واش هادي الثالثة ولا الرابعة فهل يزيدتها او يقتصر على ما مضى اختلفوا فقيل يبني على الاقل اذا كان يبني على الاقل سيعدها ثلاثة كالصلاۃ كما يفعل في الصلاۃ. وقيل لا يبني على الاكثر فتعد رابعة وعليه فلا يأتي - 00:49:46 بها احتياطا من باب الخوف من الواقع في المحظور. قال الشيخ فهاد القول الثاني وهو الحق عندي. قال ابن ناجي في هذا الثاني وهو الحق وعندی يعني انه لا يزيد - 00:50:07

تلك التي شك انها رابعة. ما عندوش يقين لكن شكلية ثلاثة ام رابعة يبني على الاكثر ولا يزيدتها خوفا من الواقع في في المحظور وهذا وجيه علاش؟ لأن هاد الغسلة سواء اكانت ثلاثة او ربعة هي فضيلة مندوبة واذا كان شيء - 00:50:20

مندوب مستحب قاد ربما يؤدي الى محدود او على الاقل مكروهين لانهم اختلفوا في الزيادة واش هي ممنوعة ولا مكرورة فان الاولى ترکه، فيقال هنا فهاد الباب من المستحب ترك المستحب - 00:50:39

في هذه ولذلك قال ابن ناجي وهو الحق عندي الا يزيدتها الى خشي ان تكون رابعة ولو شكا لا يزيدتها من باب الاحتياط. قال ومن كان يربع ان يكره اباء الوضوء اذا اقل من ذلك من ثلاثة وثلاثين اجزاء فعل ذلك اذا احکم ان اتقن ذلك الكذب - 00:50:55

وقد حدد الاكثر ولم يحدد الاقل اذ يتحمل الواحدة والاثنين والاثنتين ولما شرط في ولما شرط في اجزاء واحدة احكامنا بقوله وليس كل الناس في احكام بكسرة البنك او في اي اتقان ذلك - 00:51:15

ذلك المشكل سواء على ان على ان من لم يقدم نبه على ان هذا على انه هو المتعلق بنبه. نبه بقوله كذا وكذا على ان من لم يحكم. نعم تقال على ان من لم يبكي بالواحدة لا يجزئه ويتعين في حقه ما يحکمه. فان كان لا يحکم الا الا بثلاث - 00:51:40

فقط وان كان لا يحکم الا باثنين نواديهما باثنتين. نعم والثالثة. وبالثالثة الفضيلة. هاد القول سبقت الاشارة اليه قبل. قال فان كان لا يحکم لا يحکم الا بالثلاث بها الفرض وان كان لا يحکم الا باثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة. لانه كان سبق لنا ان انه ينوي بما يحصل - 00:52:03

بالغسلة التي يحصل بها التعميم الفرد سواء كانت الأولى او الثانية وبما زاد عليها الفضيلة وهذا مبني عليه على ان الغسلة التي يحسب الفرض هي التي حصل بها التعميم تعميم العضو بالغسل وما زاد عليها - 00:52:34

هي الفضيلة سواء كانت الثانية او او الثالثة صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرعا على الاسلام بها على هذه الصفة لا يخل بشيء من افاقتات. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءا ثم رفع طرفه لسكون الراء - 00:52:51

رواية احمد انا لا معا لا تصحان مم فقال قبل ان يتكلم اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة - 00:53:13

وورد في روایة انه يقول هذا ثلاث مرات وقد استحب بعض العلماء ان يقول لاثر الوضوء بكسر الهمزة وبفتحهما باثریب اثر لغة صحیحتان اي عقب الوضوء باثریب اثری اللهم اجعلني من الشوب قال اللهم اجعلني من التوابین الذين كلما اذنب موسى - 00:53:36 واجعلني من المتفاصلین من الذنوب ظاهر کلامی ان ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذی في الحديث وقد نقلنا نقضه وتعدد طرق الحديث في نفس الكلمة. نعم - 00:54:05

واخذ من الحديث جواز رفع الطرف طرف الى السماء من غير في غير الصلاۃ. في غير الصلاۃ وهو المنشور. هم. لان لكل شيء قبلة وقبلة الدعاء السماء اما في الصلاة فالعيد - 00:54:20

هذا قوله اخذ من حيث جواز رفع الطرف الى السماء في غير الصلاۃ. اولا قوله في غير الصلاۃ هكذا بعمومه غير صحيح. لانه على صحة الحديث ورد في الوضوء ماشي في غير الصلاۃ عموما انما ورد ذلك في الوضوء. مع انه لا يصح اصلا في الوضوء - 00:54:34

وقد نبه عدد المحشى قوله قال قوله في غير الصلاة يشمل الوضوء وغيره وذلك وارد في الوضوء فالدليل أخص من المدعى الا ان يقال اراد بالغير الجنس المتحقق في واحد الذي هو الوضوء. اذا في غير الصلاة ماشي يقصد بها في غير الصلاة اي شيء وانما اراد - 00:54:51

الوضوء بالخصوص لكن هذا بناء على صحة الزيادة في الوضوء قال واعلم ان واما في الصلاة فلا يجوز لان ذلك ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رفع البصر الى السماء اثناء الصلاة داخل الصلاة - 00:55:11

قال عليه الصلاة والسلام الا يخشى من يرفع بصره السماء ان يخطف الله بصره فقدنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهيا شديدا قال واعلم ان الشيخ لم يذكر في صفة الوضوء النية وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند ابن حازم - 00:55:29 وقد اختلف شيوخها تؤخذ النية من كلامه ام لا فقال بعضهم لم يتكلم عن على النية على نية الوضوء في الرسالة اصلا. وقال بعضهم تأخذ من قوله ويجب عليه اي المتوضئ - 00:55:47

ان يعمل عملا بؤس الخالصة لله تعالى لا للرأي ولا لسمعة وطمعا في ثواب مذكر عند الله تعالى. لاجل ما امره الله به من الاخلاص بقوله تعالى. وما امرنا الا يعبدوا الله مخلصين له - 00:56:01

والاخلاص ان يذكرك هو الاخلاص والنية على احد القوم. نعم. فان النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص. هم. والنية فصل مكلف شيئا مأمورا به ربما عندها القلب والذي عندنا ان ينوي بقلبه من غير نطق باللسان. مم. قيل هو الافضل على المعروف من المذهب. اذا النية - 00:56:21

قال قصد المكلف الشيء المأمور به هادي هي النية لي كيتوقف عليها العمل لا يصح العمل الا بها وهي المقصودة بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. قصد المكلف الشيء المأمور به. بمعنى هاد الشيء الذي سيفعله يقصده. ليحصل - 00:56:45

تمييز بين العبادة والعادة وليحصل التمييز بين العبادات نفسها بين فرائضها ونواتتها. وان هاد العبادة فرض لنا ويلا كانت فرضا فهل هي كاد الظهر او العصر او المغرب ويلا كانت نافلة فهل هي كذا ام كذا؟ فإذا هذا التمييز بين العبادات والعادات - 00:57:05 وبين العبادات انفسها لا يكون الا بهذه النية اللي هي قصد المكلف الشيء مأمورة به ويزداد على ذلك نية اخرى عامة اللي هي قصد التقرب الى الله تعالى بذلك العمل قال - 00:57:25

على المعروف اذا لسانه ليس محلين اذا النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة كما نص عليه غير واحد من مالكه قال وانواعها ثلاثة لانه اما ان ينوي رفع الحدث اي المنع المترصد - 00:57:40

هنا رأى الحدث له اطلاقات اربع المنع والوصف القائم بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية والخارج والخروج اذن يطلق المنع على هاد المعاني الأربع الحدث يطلق على هذه الأربعة يطلق على المنع لي شار ليه لي هو المنع المترتب اي المترتب على خروج الخارج - 00:58:02

ويطلق الحدث على الوصف القائم بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية لان الانسان ملي كيكون ناقض الوضوء كنقولو في الاعضاء ديار الوضوء كنقولو هذه اعضاء قام بها الحدث يمكن ان ننسب الحدث اليها يصح ذلك لغة. نقول هذه الاعضاء ديار الوضوء اعضاء الان في - 00:58:24

وقت نقض الوضوء اعضاء محدثة متصلة بالحدث فإذا توضاً فإنه يرفع هذا الوصف الذي قام بهذه الأعضاء ملي كيتوضا مكتباش الأعضاء محدثة تصير ظاهرة ويطلق الحدث على الخارج كما عرفنا وعلى الخروج اذا سبق. قال ولا شك انه يصح في المقام ان يراد به كل من الامرین الاولین. بمعنى هنا فهاد المقام اللي كنقولو - 00:58:44

ان ينوي رفع الحدث فهاد المقام شنو الحدث اللي ممكن يدخل في كلamo اما الحدث بمعنى المنع او الحدث بمعنى الوصف القائم بالأعضاء او قيام الاوصاف الحسية هادو جوج لي ممكن يدخلوا معنا. اما الخروج للخارج لا يمكن النية هل ترفع الخروج او ترفع الخارج - 00:59:11

وانما ترفع المنعة المترتبة على الخروج او الخارجي على خروج الخارج. او ترفع الوصفة القائمة بالاعضاء. واسن واضح النية ملي كينوي الإنسان بالوضوء ماذا يمكن ان ينوي؟ اما ان ينوي المنع المترتب على خروج الخارج او ان رفع المنع - 00:59:33 او ان ينوي رفع الوصف القائم بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية. ولا يمكن ان ينوي رفع الحدث بالمعنى الثالث والرابع اللي هو ان ينوي بوضوئه رفع الخروج الخروج مصدر هذا لا يرتفع. والخارج ان ينوي رفع الخارج الخارج هذا شيء حسي لا يرتفع بالنية - 00:59:53 وانما يرتفع بإزالة النجاسة. اذا لممكن ينوي رفعه بالنية هو المنع. لبعض الاشياء المعنوية الاشياء المعنوية هي المترتب على خروج الخارج او الوصف القائم هذا معنى كلام الشيخ قال قاليك ففي اقتصراته على المنع قصور لأن ذكر الحدث وفسروا بالمنع قالك ان ينوي رفع الحدث اي المنع المترتبة اقتصرى على واحد مع انهم كيدخلو - 01:00:15

وجوج نقولوا ان اي المنع المترتبة الوصفة القائمة بالاعضاء قال الوضوء الذي هو فرض عليه. نعم. استباحة ما كان الهدف مانعا منه قال من اراد الكمال فلينه ومن شرطها ان تكون مقارنة ان تكون مقارنة لاول لاول واجب وغسل الوجه. نعم. فان تقدمت -

01:00:43

لم تجز اتفاوك فإن تقدمت عنه بكثير لم تجزي اتفاقا شنو المقصود بهذا؟ يعني بحبيت ذهل عنها تقدمت بكثير بحبيت ملي جا يتوضأ نسيها قيل له اش كدير بقا كيفكر عاد بغا يقول لك اش كيدير فهذا لا يجزئه اذا القضية ماشي القضية المتعلقة - 01:01:13 غير واش هو مازال مستحضرها لها او ذهل عنها؟ ان كان ما زال مستحضرها لها فداك المطلوب وان ذهل عنها فلا يجزيك فمن باه على ذلك المحشى وفي تقدم هذه السنين قولوا مشكورا - 01:01:33

تيفكرو في اشياء اخرى لا ماشي قضية التفكير في اشياء اخرى هل وهو يتوضأ ما زال مستحضرها انه ذهل عن القصد بحبيت اه ذهل عن كونه يتوضأ اصلا - 01:01:50

بحبيت لو سئل ماذا تفعل لما اجاب بأنه يتوضأ مباشرة ربما ذهل ظن انه يغسل للتنفظ هذا هو المعنى لان الانسان ملي يكون يغسل اما انه يغسل لاجل الوضوء او يغسل من اجل التنفظ. فالذهول عن النية الاولى يلزم منه حصول الثانية. هذا هو المراد هنا. اما كونه يفكر في امور اخرى فلا يضره - 01:02:09

وفي تقدمها قوله ومن يستحب ان ينوي عند غسل اليدين نية الوضوء وتكون مستصحبة الى غسل الوجه واتفقوا على انه اذا نوى بعد غسل من خلال الجزء والأصل في النية ان تكون مستصحبة الى آخره. فإن حصل له قال واتفقوا على انه اذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه. يعني - 01:02:32

ايتا غسل وجهو عاد نوى الوضوء يجزئه لأنه فاته فرض من فرائض الوضوء اللي هو غسل الوجه والأصل في النية ان تكون مستصحبة الى اخره. الأصل هو هذا. يعني ملي ينوي قبل غسل الوجه او عند غسل الوجه. وبين النية؟ فالاصل ان تبقى - 01:02:59 مستصحبته حتى ينتهي من الوضوء. فإن حصل له ذهول عنها اغترف. بمعنى مشي شرط غي هذا هو الأصل. لكن لو حصل له ذهول عنها بعد النوى حصل له ذهول في اخر الوضوء اغترف لا بأس بذلك يعني نوى الوضوء عند غسل الوجه بعد ذلك لما صار - 01:03:15 عند غسل الرجلين مثلا او قبيل ذلك ذهل عن النية فلا يضره قال لان استصحابها ليس بلازم واذا عمل عن عمله خالصا خاصبا به امثال ما امر الله به حسبك نقف هنا ان شاء الله سبحانه وتعالى اللهم وبحمدك - 01:03:35 - 01:03:54